(القرار رقم ١٦٤٩ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٤٨٦) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٢/٢٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٥) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام ٢٠١٠م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ كل من: ..... و... ...و.....، كما مثل المكلف: ...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٥) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٨٢) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك (ب) برقم (٥٦٠٩٣٦١) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ بمبلغ (٢,٩٣٣,٨٠٤) ريالات؛ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي؛ وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: التبرعات

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بانتهاء الخلاف بشأن مبلغ (٥٠٧,٦٠٠) ريال ضمن بند التبرعات والصدقات، ورفض اعتراض الشركة على باقي المبلغ للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية رأت حسم مبلغ (٥٠٧,٦٠٠) ريال من التبرعات المدفوعة؛ مما يعني انتهاء الخلاف حوله، وما زالت الشركة تطالب بحسم باقي التبرعات البالغة (٢,٥١٩,٣٩٨) ريالًا حيث تم تقديم موافقة الشركاء على تحميل تلك المبالغ على حساباتهم الجارية.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن التبرعات من المصروفات جائزة الحسم إذا كانت مؤيدة مستنديًا ومدفوعة لجهات معترف بها؛ وفقًا للتعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها المتمثل في تعديل نتيجة الحسابات ببند التبرعات غير المؤيدة مستنديًا.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند التبرعات البالغ (٢,٥١٩,٣٩٨) ريالًا، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وقد سألت اللجنة ممثل المكلف أثناء جلسة المناقشة عن الجهات التي دفعت لها التبرعات؛ فأفاد بأن هذا البند يمثل تبرعات لأفراد؛ مما ترى معه اللجنة أن الأفراد الذين دفعت لهم هذه المبالغ لا يمثلون هيئات خيرية أو مؤسسات اجتماعية لديها سجلات و قوائم مالية؛ وبناء عليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند التبرعات البالغ (٢,٥١٩,٣٩٨) ريالًا.

البند الثاني: المخصصات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض اعتراض الشركة على بند المخصصات المكونة خلال العام للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية رفضت اعتراض الشركة بحجة أن المخصصات مكونة خلال العام، وتعتبر إضافة في رأس المال وفقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٤٣٦٣) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١١هـ.

ويرى المكلف أن المخصصات البالغة (١٠،٣٠٤،٤١٩) ريالا تم تكوينها خلال العام لمواجهة عدم تحصيل بعض الديون على العملاء أو الالتزامات على الشركة، وقد قامت الشركة بإضافة رصيد المخصصات ضمن الوعاء الزكوي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المخصصات من المصاريف غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، ويتم إضافتها للربح ولا يشترط حولان الحول طبقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣٣/٢) لعام ١٣٩٢هـ لاعتبارها رأسمال إضافي مستثمر، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بالمخصصات المكونة خلال العام البالغة (١٠،٣٠٤،٤١٩) ريالا، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بتلك المخصصات للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات والبيانات المقدمة من المكلف بما في ذلك القوائم المالية وكشف حركة المخصصات خلال العام؛ اتضح أن هذا البند عبارة عن مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

وترى اللجنة أن هذا البند عبارة عن مخصص تقديري لمقابلة نفقات محتملة وليست مصروفات فعلية متحققة، مما ترى معه أنه يعد من المصاريف غير جائزة الحسم في عام الاستئناف؛ وبناء عليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بالمخصصات المكونة خلال العام البالغة (١٠،٣٠٤،٤١٩) ريالًا.

البند الثالث: الدفعات المقدمة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) برفض اعتراض الشركة على بند دفعات مقدمة للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذا البند عبارة عن دفعات مستلمة من بعض العملاء مقابل تنفيذ مشروعات لهم، وأن مصاريف المشاريع غير المنتهية أدرجت ضمن الأصول المتداولة، كما أن الشركة لم تقم باستخدام هذه المبالغ في شراء أصول ثابتة، وإنما تم استخدامها في الصرف على مشاريع العملاء وفتح الاعتمادات البنكية لتوريد المواد اللازمة للمشاريع، وهذا يستغرق فترة زمنية تصل في بعض الأحيان إلى أكثر من عام؛ وعليه فإن مبالغ هذا البند لا تخضع للزكاة.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم تزكية الرصيد الذي حال عليه الحول البالغ (٣٧،٧١٨،٩٣٦) ريالا بعد حسم ما استنفد منه خلال العام؛ وذلك استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي تنص على أن "الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لعقود التوريد؛ فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله؛ وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها"، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الدفعات المقدمة البالغ (٣٧،٧١٨،٩٣٦) ريالا إلى وعائه الزكوي، في حين ترى الهيئة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين أن رصيد هذا البند ظهر ضمن مجموعة الخصوم في قائمة المركز المالي، كما أن الرصيد الذي أضافته الهيئة إلى الوعاء الزكوي حال عليه الحول.

وحيث ظهر هذا البند كعنصر من مجموعة الخصوم المتداولة مما يدل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق الإيراد؛ وبالتالي يُعد رصيدًا دائنًا حال عليه الحول، ويدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن أحد مصادر التمويل الأخرى؛ وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الدفعات المقدمة البالغ (٣٧،٧١٨،٩٣٦) ريالا إلى وعائه الزكوي.

البند الرابع: أطراف ذات علاقة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) برفض اعتراض الشركة على بند أطراف ذات علاقة للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن أرصدة هذا البند تمثل معاملات لفروع الشركة التي يملكها نفس الشركاء وكلها حركة حسابات بين الفروع تتعلق بحركة مخزون أو سداد مصروفات...الخ، وكما أن هناك أرصدة دائنة بمبلغ (٦١،٩٤٠،٦٨٦) ريالًا؛ فإن هناك أرصدة مدينة بمبلغ (٥٦،٢٢٧،٧٥٢) ريالا، وإذا رأت اللجنة الأخذ في الاعتبار الجانب الدائن فنأمل أن تأخذ في الاعتبار الجانب المدين.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها أضافت بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة للشركة والمستفادة من الغير، وتعد الأطراف ذات العلاقة مصدر من مصادر تمويل الشركة، وتعالج هذه الأموال المضافة للوعاء خضوعًا من عدمه باعتبار ما آلت إليه، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند أطراف ذات علاقة البالغ (٦١,٩٤٠,٦٨٦) ريالًا إلى وعائه الزكوي، في حين ترى الهيئة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على حركة هذا البند طبقًا للسجلات المالية للمكلف تبين أن رصيد طرف ذي علاقة (جاري المركز الرئيس) ظهر أول العام بمبلغ (٦٢،٦٦٧،٥٤١) ريالًا، كما ظهر آخر العام بمبلغ (٩٣،٩٢٨٤٢٨) ريالًا، كما بلغت الحركة المدينة على الحساب (٧٢٦،٨٥٥) ريالا.

وبناء عليه ترى اللجنة أن هذا البند يُعد أحد مصادر التمويل ويدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن حقوق الملكية؛ وبالتالي ينبغي إضافته للوعاء الزكوي؛ وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل باعتباره يمثل الرصيد الدائن الذي حال عليها الحول، وهو ما تضمنه ربط الهيئة الذي أضاف رصيد أول العام محسوما منه الرصيد المدين إلى الوعاء الزكوي للمكلف باعتباره الأقل؛ ولذلك فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند أطراف ذات علاقة البالغ (٦١,٩٤٠,٦٨٦) ريالًا إلى وعائه الزكوي.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٥) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند التبرعات البالغ (٢,٥١٩,٣٩٨) ريالًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بالمخصصات المكونة خلال العام البالغة (١٠،٣٠٤،٤١٩) ريالًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الدفعات المقدمة البالغ (٣٧،٧١٨،٩٣٦) ريالا إلى وعائه الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٤- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند أطراف ذات علاقة البالغ (٦١,٩٤٠,٦٨٦) ريالًا إلى وعائه الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،